يلي بالابوة وجهة البنوة اقوى واذا اقوم الاخ بعضا ثم براد
له شي من الوصية ولا يختص بحجبه لحقوا امور لا يختص
راجع للجميع ابوا او ترا المحتاج الا ابعد للحض فيقدم
الاخ وابن على الجد للحض اي على الجد بنية واما
ابوه فالعم وابنه مقدم عليهم في كلام الشر نظر ص
والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير
ويكون قولان من نغي انفاذا اوصى لجيرانه فانه يعطي
لجار دار زوجته واما زوجة الموصى فلا تعطي كما ثبت
وارث وام لا لانها السنجار اذا اما غير الجار مع
سيده فلا يعطى من الوصية شيا اعم انكانت
منفردا عن سيده بالسكنى فانه يعطى وسوا كان
سيده جارا ام لا ويعطى ابن الجار الكبير البائن عنه
ابيه بنفقته ولا يعطى من الوصية صغير لا تبع
والفرق بين الزوجة والعبد قوة نفقة الزوجة لانها
معاوضة وهل يدخل ولد الجار الصغير وابنته
البكر او لا يدخل فيها فيه قولان لسحنون وابن
الماجشون ظاهره ولو كانت نفقة كل على نفسه
وحد الجار الذي لا شك فيه ما كان يواجهه وما لصق
بالمنزل من ورائه وجانبيه فان كان بينهما نهر
او سوق متسع لم يكن جارا والمعتبر في الجار يوم
القسم فلو انتقل بعضهم او كلهم وحدث غيرهم
ويلحق غيره فذلك لمن حضر ولو كانوا يوم الوصية
قليلا ثم كثروا اعطوا جميعهم ص ودخل في الجارية
ان لم يستثنه والاسفلون في المواليه الحلف
الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين
ش يعني انه اذا اوصى بجاريته لزيد مثلا فانه حملها

يدخل

يدخل معها لانه جزء منها حيث وضعته بعد موت السيد الا ان
يستثنيه سيدها قوله او لم يستثن استثنا الحمل هنا ولم
يصح استثناؤه مع عتقها لان الشرع كمل عليه العتق
اذا اعتق جزءا منها ولم يكمل عليه العتق اذا وهب جزءا
منها والوصية كالهبة واما لو وضعته في حياته فان
الوصية لا تتناوله عند اهل المذهب واذا اوصى
لمواليه او لموالي فلان فانه يختص بالموالي الاسفلين
لانهم مظنة الاحتياج وانظر هل يختص بمن
اعتقهم ومن اعتق اولادهم لانهم يعتقه او يكون في عتق
ابيه وابنه كما في الوقف حيث قال هناك ومواليه
المعتق ولده ومعتق ابيه وابنه قوله والاسفلون
اي واختص ولا يعتبر ودخل الاسفلون كما في الشم
لانه توهم ان غير الاسفلين يدخل معهم وان كان هو
قول اشهب لكنه خلاف النقل واذا اوصى باولادها منه
او بما تلده او بما ولدت فانه يدخل في ذلك حملها ظاهره
ولو وضعته قبل موت الموصى وهو ما جزم به المواق
وهنا كلام نفيس انظره في الكبير واذا اوصى لزيد
بعبيده المسلمين فانما يدخل في الوصية من كان
من عبيده مسلما يوم الوصية لا من اسلم بعد ذلك
قوله والمسلم اي واختص او تعين المسلم يوم
الوصية اي حيلتها اي الحاية لزيد بعبيده المسلمين
وله عبيد مسلمون ونصارى فمن اسلم بعد الوصية
في يومها لا يدخل ومن باب اولى من اسلم يوم
التنفيذ وظاهر كلام المولف انه لا يدخل من اسلم بعد
الوصية ولو لم يكن له حين الوصية عبد مسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)